



الرقم : 148 / م ن
التاريخ : 2017/12/7

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 تاريخ 17/3/2002 وتعديلاته، وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/12/7 يقرر مايلي :

المادة (1)- الموافقة على تعديل الفقرة رقم -2- من المادة الثانية من القرار رقم 873 / م ن / ب 1 تاريخ 1/7/2012 بحيث تصبح كما يلي "يسمح للمغادرين السوريين ومن في حكمهم ، وغير السوريين المقيمين بإخراج مبلغ لا يتجاوز (50,000) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير.

المادة (2)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درعات

ل.ش